قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢

بشأن الموافقة على اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٨١/١٠/٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهـــدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطـاقة الذرية الموقع فى فيينا بتـاريخ ١٩٨١/١٠/٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٠٢ (٢٤ مارس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

حيث إن جمهورية مصر العربية (المشار إليها فيما بعد " بمصر ") طرف فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التى سيشار إليها فيما بعد " بالمعاهدة ") التى فتح باب التوقيع عليها فى لندن وموسكو وواشنطن فى أول يوليو ١٩٦٨ ودخلت دور النفاذ فى ٥ مارس ١٩٧٠ .

وحيث إن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية تقضى بأنه ليس هناك فى الاتفاقية ما يمكن أن يتم تفسيره بأنه يؤثر على الحق الشرعى لكافة الأطراف بالمعاهدة فى تطوير بحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية دون تفرقة وبما يتمشى مع المادتين ١ ، ٢ من الاتفاق .

وحيث إن الفقرة ٢ من المادة ٤ من المعاهدة تقضى بتعهد جميع أطراف المعاهدة بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية والحق فى المشاركة فيها بأكبر قدر ممكن .

وحيث إن الفقرة ٢ من المادة ٤ من المعاهدة تقضى كذلك بأن أطراف المعاهدة الذين هم فى وضع يسمح لهم بذلك ، سوف يتعاونون أيضا منفردين أو مجتمعين فى المساهمة مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية لتطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية خاصة فى أقاليم الدول غير النووية الأطراف فى المعاهدة

تتعهد كل دولة من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تكون طرفا فى هذه المعاهدة بقبول الضمانات المنصوص عليها فى اتفاق يجرى التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لنظام الوكالة الأساسى ونظام ضماناتها وتكون الغاية الوحيدة من ذلك أن تحقق الدولة تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه المعاهدة منعا لتحويل استخدام الطاقة النووية من الأغراض السلمية إلى الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

ويراعى فى إجراءات تنفيذ الضمانات المنصوص عليها فى هذه المادة، تطبيقها على الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة سواء كان يجرى إنتاجها أو تحضيرها أو استخدامها فى أى مرفق نووى رئيسى أو كانت موجودة خارج ذلك المرفق ، ويراعى تطبيق الضمانات المطلوبة فى هذه المادة على جميع الخامات أو المواد الانشطارية الخاصة فى جميع الأنشطة النووية السلمية المباشرة داخل إقليم تلك الدولة ، تحت ولايتها أو المباشرة تحت مراقبتها فى أى مكان آخر ، وحيث إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المشار إليها فيما بعد بالوكالة) مخولة وفقا للمادة ٣ من نظامها الأساسى بابرام مثل هذه الاتفاقيات .

لهذا فقد تم الآن الاتفاق بين مصر والوكالة على مايلى :

الجزء الأول

التزام أساسى

مادة ١ ــ تلتزم مصر بموجب الفقرة (١) من المادة (٣) من المعاهدة بقبول الضمانات ، وفقا لأحكام هذا الاتفاق على كافة المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة فى جميع الأنشطة النووية داخل أراضيها أو تحت سيطرتها أو التى تجرى تحت إشرافها فى أى مكان ، وذلك بغرض وحيد هو التحقق من أن مثل هذه المواد لايتم تحميلها إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى .

تطبيق الضمانات

مادة ٢ ــ يكون للوكالة الحق كما أن عليها الالتزام فى أن تؤكد تطبيق الضمانات وفقا لأحكام هذا الاتفاق على كافة المواد المصدرية أو الانشطارية الخاصة فى جميع الأنشطة النووية السلمية داخل الأراضى المصرية وتحت سيطرتها أو التى تجرى تحت إشرافها فى أى مكان وذلك بغرض وحيد هو التحقق من أن مثل هذه المواد لايتم تحويلها إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى .

التعاون بين مصر والوكالة

مادة ٣ — يتم التعاون بين مصر والوكالة لتسهيل تطبيق الضمانات الواردة فى هذا الاتفاق .

تنفيذ الضمانات

مادة ٤ — تنفذ الضمانات الواردة فى هذا الاتفاق بأسلوب يكفل مايلى :

(ا) تلافى إعاقة التطور الاقتصادى والتكنولوجى المصرى أو التعاون الدولى فى مجال الأنشطة النووية السلمية بما فى ذلك تبادل المواد النووية دوليا .

(ب) تلافى أى تدخل ليس له مايبرره فى أنشطة مصر النووية السلمية و بصفة خاصة فى تشغيل المنشآت .

(ج) التمشى مع الممارسات الإدارية الحكيمة اللازمة لتسيير الأنشطة النووية بصورة اقتصادية وآمنة .

مادة ٥ :

(ا) تتخذ الوكالة كل احتياط لحماية الأسرار التجارية والصناعية والمعلومات المحظورة الأخرى التى تصل إلى علمها عن طريق هذا الاتفاق .

(ب) ١ — لاتقوم الوكالة بنشر أية معلومات تحصل عليها ، عن طريق تطبيق هذا الاتفاق أو توصيلها إلى أى دولة أو منظمة أو شخص إلا أنه يجوز إعطاء معلومات محددة متصلة بهذا التطبيق إلى مجلس المحافظين للوكالة (الذى سيشار إليه فيما بعد " بالمجلس ") أو إلى موظفى الوكالة الذين يحتاجون الحصول على مثل هذه المعلومات بسبب تأديتهم لواجباتهم الرسمية فيما يتعلق بالضمانات ، على أن يتم ذلك بالقدر الضرورى لقيام الوكالة بالوفاء بمسئولياتها فى تنفيذ هذا الاتفاق .

٢ — يجوز بناء على قرار من المجلس إذا وافقت مصر على ذلك نشر معلومات ملخصة عن المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق .

مادة ٦ :

(ا) عند تنفيذ الضمان وفقا لهذا الاتفاق تضع الوكالة فى كامل اعتبارها التطورات التقنية فى مجال الضمانات . كما تبذل كل جهد يؤكد التوصل إلى الوضع الأمثل " لفعالية ـ التكلفة " وكذلك تطبيق مبدأ الضمانات الفعالة على انتقال المواد النووية الخاضعة للضمانات فى ظل هذا الاتفاق باستخدام أجهزة ووسائل أخرى فى نقط استراتيجية محددة بالقدر التى تسمح به التقنية الحالية والمستقبلة .

(ب) لضمان الوضع الأمثل " لفاعلية التكلفة " ، يتم على سبيل المثال ، أستخدام وسائل مثل :

١ ـ الاحتواء كطريقة لتحديد مناطق موازنة مواد لأغراض المحاسبة .

٢ ـ الأساليب الأخصائية وأخذ عينات عشوائية لتقييم انتقال المواد النووية .

٣ ـ التركيز فى إجراءات التحقيق على تلك المراحل فى دورة الوقود النووى التى تتضمن إنتاج أو معالجة أو استخدام أو تخزين المواد النووية التى يمكن أن تسهل عمل أسلحة نووية وأجهزة تفجير نووى أخرى منها وكذلك الإقلال للحد الأدنى من إجراءات التحقق بالنسبة للمواد النووية الأخرى بشرط إلا يعيق ذلك الوكالة عن تطبيق الضمانات وفقا لهذا الاتفاق .

النظام الوطنى للتحكم فى المواد

مادة ٧ :

(ا) تقوم مصر بوضع وتطبيق نظام للمحاسبة والتحكم فى كافة المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق .

(ب) فى معرض التأكيد على أنه لم يكن هناك أى تحويل للمواد النووية من الاستخدامات السلمية إلى الأسلحة النووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، تطبق الوكالة الضمانات بأسلوب يمكنها من التحقق مما توصل إليه النظام الذى وضعته مصر للمحاسبة والتحكم . و يتضمن قيام الوكالة بالتحقق ، من بين أمور أخرى ، من قياسات ومشاهدات مستقلة وفقا للاجراءات المحددة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق . وتأخذ الوكالة فى الاعتبار عند إجراء تحققها " الفعالية الفنية " للنظام الذى وضعته مصر للمحاسبة والتحكم .

تزويد الوكالة بالمعلومات

مادة ٨ :

(أ) لتأكيد فعالية تنفيذ الضمانات فى ظل هذا الاتفاق ، تقوم مصر وفقا للأحكام الواردة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمواد النووية الخاضعة للضمانات فى ظل هذا الاتفاق وكذلك بمعالم المنشآت المرتبطة بتطبيق الضمانات على مثل هذه المواد .

(ب) ١ ـــ سوف تتطلب الوكالة الحد الأدنى فقط من المعلومات والبيانات التى تتمشى مع قيامها بمسئولياتها وفقا لهذا الاتفاق .

٢ ـــ لاتتعدى المعلومات الخاصة بالمنشآت الحد الأدنى اللازم للقيام بتطبيق الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق .

(جـ) فى حالة طلب مصر ، تكون الوكالة مستعدة لفحص معلومات التصميم التى تعتبرها مصر ذات حساسية خاصة فى أماكنها بمصر ولا يتم النقل المادى لمثل هذه المعلومات للوكالة بشرط أن تظل جاهزة لقيام الوكالة بمزيد من فحصها فى أماكنها بمصر .

مفتشو الوكالة

مادة ٩ :

(أ) ١ ـــ يلزم حصول الوكالة على موافقة مصر عند اختيار مفتشين من الوكالة لمصر .

٢ ـــ إذا اعترضت مصر على اقتراح اختيار مفتش أو فى أى وقت آخر بعد إتمام هذا الاختيار تقوم الوكالة بتقديم اقتراح أو اقتراحات بديلة للاختيار .

٣ ـــ إن حدث نتيجة للرفض المتكرر لمصر بقبول المفتشين الذين تختارهم الوكالة إعاقة التفتيش الذى تجريه الوكالة وفقا لهذا الاتفاق ، فإن مثل هذا الرفض يحث بواسطة المجلس عند إحالته إليه من مدير عام الوكالة (المشار إليه فيما بعد " بالمدير العام ") بهدف اتخاذ إجراء مناسب .

(ب) تقوم مصر باتخاذ الخطوات اللازمة لتمكين مفتشى الوكالة من أداء مهامهم بفاعلية وفقا لهذا الاتفاق .

(ج) تنظيم زيارات وأنشطة مفتشى الوكالة بحيث :

١ ـ تقلل إلى الحد الأدنى أية متاعب أو معوقات لمصر وللأنشطة النووية التى يتم التفتيش عليها .

٢ ـ تؤمن حماية الأسرار الصناعية والمعلومات الأخرى المحظورة التى تصل إلى علم المفتشين .

المزايا والحصانات

مادة ١٠ ـ تقوم مصر بتطبيق الأحكام ذات العلاقة والواردة فى اتفاقية المزايا والحصانات للوكالة الدولية للطاقة الذرية على الوكالة بما فى ذلك ممتلكاتها ، وأموالها ومتعلقاتها وكذلك على مفتشيها وغيرهم من الموظفين الذين يمارسون مهامهم وفقا لهذا الاتفاق .

انتهاء الضمانات

استهلاك أو نقص تركيز المواد النووية

مادة ١١ ـ تنتهى الضمانات على المواد النووية عندما تقرر الوكالة أن تلك المواد قد استهلكت أو نقص تركيزها إلى الحد الأدنى الذى تصبح معه غير صالحة للاستخدام فى أى نشاط نووى يخضع للضمانات أو إذا أصبحت غير قابلة للاسترجاع من الناحية العلمية .

نقل المواد النووية خارج مصر

ماده ١٢ ـ تخطر مصر الوكالة مسبقا عن نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق خارج مصر ، وذلك وفقا للأحكام الواردة فى الجزء الثانى من هذا الاتفاق . وتنهى الوكالة الضمانات على المواد النووية الخاضعة لهذا الاتفاق عندما تتولى الدولة المستلمة المسئولية عنها كما هو موضح بالجزء الثانى من هذا الاتفاق . تستمر الوكالة فى حفظ سجلات توضح بها كل عملية لنقل المواد ، وكذلك إعادة تطبيق الضمانات على المواد المنقولة فى الحالات التى تقتضى ذلك .

الأحكام المتصلة بالمواد النووية التى تستخدم فى أنشطة غير نووية

مادة ١٣ ــ فى حالة استخدام المـــواد النووية ، الخاضعة للضمانات وفقـا لهذا الاتفاق ، فى أنشطة غير نووية مثل إنتاج السبائك أو السيراميك ، يتم الاتفاق مع الوكالة ، على الظروف التى قـد تنتهى فيها الضمانات على مثل هذه المواد وذلك قبل استخدامها .

عدم تطبيق الضمانات على المواد النووية التى تستخدم فى أنشطة غير نووية

مادة ١٤ ــ إذا اعتزمت مصر ممـارسة حقها فى استخدام مواد نووية يلزم خضوعها للضمانات وفقـا لهذا الاتفاق فى أحد الأنشطة النووية التى لاتتطلب تطبيق الضمانات وفقـا لهذا الاتفاق يتم اتباع الإجراءات التالية :

(أ) تخطر مصر الوكالة بهذا النشاط مع توضيح :

١ ــ أن تستخدم المواد النووية فى نشاط عسكرى غير ممنوع لايتعارض مع تعهد تكون مصر قد قدمته والتزمت بمقتضاه بتطبيق ضمانات الوكالة بأن المواد سوف تستخدم فقط فى نشاط نووى سلمى .

٢ ــ إنه خلال الفترة التى لايتم فيها تطبيق الضمانات لن تستخدم المواد النووية فى إنتاج أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووية أخرى .

(ب) تضع مصر والوكالة ترتيبات بحيث لاتطبق الضمانات الواردة فى هذا الاتفاق إلا أثناء وجود المواد النووية فى مثل الأنشطة المشار إليها . وتحدد تلك الترتيبات بقدر الإمكان المدة أو الظروف التى لاتطبق خلالها الضمانات . وعلى أية حال ، فإن الضمانات الواردة فى هـــذا الاتفاق سيعاد تطبيقها عند إعادة استخدام المواد فى أحـد الأنشطة النووية السلمية . يستمر إبلاغ الوكالة بكمية وتركيب مثل هذه المواد غير الخاضعة للضمانات فى مصر وكذلك عن أى تصدير لمثل هذه المواد .

(ج) توضع كل من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة . وتعطى تلك الموافقة بأقصى سرعة ممكنة وتقتصر على تناول ــ من بين أمور أخــرى ــ الأحكام والإجراءات المؤقتة وتنظيم تقديم التقارير ، ولكنها لاتشمل أى موافقة على النشاط العسكرى المذكور أو أى معلومات محظورة عنه كما لاتشمل ما يتعلق باستخدام المواد النووية فى ذلك النشاط .

النواحى المالية

المادة ١٥ ــ تتحمل مصر والوكالة النفقات التى تتكفها كل منهما بالنسبة لتنفيذ مسئولياته وفقا لهذا الاتفاق . وفى حالة تحمل مصر أو الأشخاص الذين تحت ولايتها نفقات غير عادية نتيجة لطلب محدد من الوكالة ، فإن الوكالة تقوم برد تلك النفقات بشرط أن تكون قد وافقت مسبقا على ذلك وعلى أية حال تتحمل الوكالة أية نفقات لإجراءات قياسات أو أخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون .

مسئولية الطرف الثالث عن الأضرار النووية

مادة ١٦ ــ فيما يتعلق بتنفيذ هــذا الاتفاق تؤكد مصر أن منح الوكالة وموظفيها الحماية الواردة فى قوانينها ولوائحها بالنسبة لمسئولية الطــرف الثالث عن الأضرار النووية بمــا فى ذلك أى تأمين أو ضمان مــالى آخر بنفس الطريقة التى تطبق فيها هذه الحماية على المواطنين المصريين .

المسئولية الدولية

مادة ١٧ ــ باستثناء الضرر الذى قد ينتج عن حادثة نووية يتم تسوية أى مطالبات من مصر ضد الوكالة أو من الوكالة ضد مصر عن الأضرار التى تنتج عن تنفيذ الضمانات وفقا لهذا الاتفاق طبقا للقانون الدولى .

التدابير الخاصة بالتحقق من عدم التحويل

مادة ١٨ ــ إذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام أنه من الضرورى وبصفة عاجلة أن تقوم بعمل ما للتحقق من أن المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق لم يتم تحويلها لأسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووية أخرى ، يجوز للمجلس دعوة مصر للقيام بالعمل المطلوب دون تأخير وبغض النظر عما إذا كانت قد اتخذت خطوات وفقا للمــادة (٢٢) من هذا الاتفاق لتسوية الخلاف .

مادة ١٩ ـ إذا تبين المجلس ، بناء على فحص المعلومات المقدمة من المدير العام ، أن الوكالة غير قادرة على التحقق من أنه ليس هناك تحويل للموادالنووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق إلى أسلحة نووية أو أجهزة تفجير نووية أخرى ، فإنه يمكن أن يقدم التقارير المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة ١٢ من النظام الأساسى للوكالة (الذى سيشار إليه فيما بعد "بالنظام الأساسى") كما أنه يمكن أن تتخذ الإجراءات الواردةفى تلك الفقرة وعند قيام المجلس بإتخاذ مثل هذا الإجراء فإنه سوف يأخذ فى الاعتبار درجة التحقق التى توفرها إجراءات الضمانات التى تم تطبيقها ، وسوف يعطى لمصر كل فرصة مناسبة لتزويد المجلس بأى تأكيدات لازمة .

تفسير وتطبيق الاتفاقية وتسوية المنازعات

مادة ٢٠ ـ تتشاور مصر والوكالة بناء على طلب أى منهما حول أى موضوع ينبثق عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق .

مادة ٢١ ـ يكون لمصر الحق فى أن تطلب من المجلس بحث أى موضوع ينبثق عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق ويدعو المجلس مصر للمشاركة فى المناقشة عند بحثه لمثل هذا الموضوع .

مادة ٢٢ ـ فيما عدا المنازعات التى تتعلق بما يتوصل إليه المجلس وفقا للمادة(١٩) أو أى إجراء يتخذه المجلس نتيجة لذلك فإن أية منازعات تنبثق عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق لاتتم تسويتها بالمفاوضات أو أية إجراءات أخرى يتم الاتفاق عليها بين مصر والوكالة ، سوف تقدم ، بناء على طلب أى منهما ، إلى محكمة تحكيم مكونة كما يلى :

ممثل تعينه كل من مصر والوكالة وينتخب هذان الممثلان المعينان عضوا ثالث يتولى رئاسة مجلس التحكيم . وإذالم تقم مصر أو الوكالة خلال ثلاثين يوما من طلب التحكيم بتعيين ممثلها يمكن لمصر أو الوكالة أن تطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين محكم . وتطبق نفس الإجراءات فى حالة مرور ثلاثين يوما من تعيين الممثل الثانى دون أن يتم اختيار العضو الثالث . وتشكل أغلبية الأعضاء فى محكمة التحكيم النصاب اللازم لانعقادها وتتطلب جميع القرارات موافقة عضوين . وتحدد المحكمة إجراءات التحكيم وتكون قرارات المحكمة ملزمة لكل من مصر والوكالة .

مراجعة تطبيق الاتفاق

مادة ٢٣ — تقوم حكومة مصر والوكالة بناء على طلب أى منهما بمراجعة مشتركة لسير الاتفاق وعلى أى حال فإن مثل هذه المراجعة تتم بعد خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق دور النفاذ .

تعديل الاتفاق

مادة ٢٤ :

(أ) يجرى التشاور بين مصر والوكالة بشأن تعديل هذا الاتفاق بناء على طلب أى منهما .

(ب) تتطلب جميع التعديلات موافقة مصر والوكالة .

(جـ) تدخل التعديلات لهذا الاتفاق دور النفاذ بنفس الشروط التى يتطلبها دخول الاتفاق ذاته دور النفاذ .

(د) يقوم المدير العام بإبلاغ كافة الدول الأعضاء بالوكالة دون إبطاء بأى تعديل لهذا الاتفاق .

دخول الاتفاق دور النفاذ ومدته

مادة ٢٥ — يدخل هذا الاتفاق دور النفاذ اعتبارا من تاريخ تسلم الوكالة إخطارا كتابيا من مصر بأن المتطلبات الإجرائية والدستورية قد استوفيت . ويقوم المدير العام بإبلاغ كافة الدول الأعضاء بالوكالة دون إبطاء بدخول الاتفاق دور النفاذ .

مادة ٢٦ — يظل هذا الاتفاق سارى المفعول طالما بقيت مصر طرفا فى المعاهدة .

الجزء الثانى

مقدمة

مادة ٢٧ — يهدف هذا الجزء من الاتفاق إلى تحديد الإجراءات التى تتخذ فى تنفيذ أحكام الضمانات الواردة فى الجزء الأول .

هدف الضمانات

مادة ٢٨ — الهدف من إجراءات الضمانات الواردة فى هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف فى توقيت مناسب عن تحويل كميات ذات شأن من المواد النووية من الأنشطة السلمية إلى تصنيع أسلحة نووية أو أى أجهزة تفجير نووية أخرى أو لأغراض غير معلومة وكذلك الحيلولة دون هذا التحويل برادع الخشية من الكشف عنه مبكرا .

مادة ٢٩ — وبغية تحقيق الهدف المذكور فى المادة ٢٨ ، فإن المحاسبة عن المواد تستخدم كأحد إجراءات الضمانات ذات الأهمية الأساسية إلى جانب "الاحتواء والمراقبة" كإجراءات تكميلية هامة .

مادة ٣٠ — تعلن الوكالة النتيجة الفنية التى تخلص إليها أنشطة التحقق فى مستند بالنسبة لكل "منطقة موازنة مواد" وعن كمية المواد التى لم تحتسب خلال فترة محدودة ، وكذلك بيان مدى دقة الكميات المذكورة .

النظام الوطنى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية

مادة ٣١ — وفقا للمادة ٧ تقوم الوكالة عند مباشرتها أنشطة التحقق ، باستخدام النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق استخداما كاملا ، وتتجنب أى ازدواج غير ضرورى لأنشطة المحاسبة والتحكم المصرية .

مادة ٣٢ — يقوم النظام للمحاسبة والتحكم فى كافة المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق على أساس تنظيم هيكلى "لمناطق موازنة مواد" كما يتيح وفقا لمقتضى الحال لما يتم تحديده فى الترتيبات التكميلية — اتخاذ تدابير مثل :

(أ) نظام قياس لتحديد كميات المواد النووية التى يتم استلامها أو إنتاجها أو شحنها أو فقدها أو التى أخرجت من "قائمة الجرد" وكذلك الكميات التى مازالت فى تلك القائمة .

(ب) تقييم القياسات من حيث دقتها وإحكامها مع تقدير درجة المتأكد منها .

(ج) إجراءات التعرف والمراجعة والتقييم "للفروق بين قياسات الشاحن والمستلم" .

(د) إجراءات عمل "الجرد المادى" .

(هـ) إجراءات تقييم تراكمات " الموجودات " والمفقودات التى يمكن قياسها .

(و) نظام للسجلات والتقارير يبين لكل "منطقة موازنة مواد" كمية الموجودات من المواد النووية ، والتغييرات فى تلك " الموجودات" بما فى ذلك الكميات التى دخلت فى " منطقة موازنة المواد " وتلك التى خرجت منها .

(ل) أحكام لتأكيد أن الإجراءات والترتيبات المحاسبية يتم إعمالها بطريقة صحيحة .

(ى) إجراءات تزويد الوكالة بالتقارير وفقا للمواد من ٥٩ إلى ٦٩

بدء الضمانات

مادة ٣٣ ــ لاتطبق الضمانات الواردة فى هذا الاتفاق على المواد فى أنشطة التعدين أو معالجة الخامات .

مادة ٣٤ :

(ا) فى حالة تصدير مباشر أو غير مباشر ، لأى مواد تحتوى على يورانيوم أو توريوم ولم تبلغ مرحلة دورة الوقود النووى المشار إليها فى الفقرة (ج) إلى دولة غير حائزة للأسلحة النووية ، تقوم مصر بإبلاغ الوكالة بكميتها وتركيبها وجهة تصديرها مالم يكن تصدير هذه المواد قد تم للاستخدام فى أغراض محددة غير نووية .

(ب) فى حالة استيراد مصر لأى مواد تحتوى على يورانيوم أو ثوريوم ولم تبلغ مرحلة دورة الوقود النووى المشار إليها فى الفقرة (ج) فإنها تقوم بإبلاغ الوكالة بكميتها وتركيبها مالم يكن استيراد المواد قد تم للاستخدام فى أغراض محددة غير نووية .

(ج) فى حالة خروج أى مواد نووية ذات تركيب ونقاوة صالحة للتصنيع كوقود أو للإثراء النظيرى من المنشأة أو تركها مرحلة المعالجة التى تم إنتاجها فيها ، أو فى حالة استيراد مصر مثل هذه المواد النووية أو أى مواد نووية أخرى يتم إنتاجها خلال مرحلة لاحقة فى دورة الوقود النووى ، فإن هذه المواد النووية تصبح خاضعة لإجراءات الضمانات / الأخرى المحددة فى هذا الاتفاق .

إنهاء الضمانات

مادة ٣٥ :

(أ) تنتهى الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق طبقا للشروط المبينة فى المادة ١١ ، وفى حالة عدم توفر تلك الشروط وكان من رأى مصر أن استرجاعها المواد النووية الخاضعة للضمانات من البقايا غير عملى أو مرغوب فيه فى ذات الوقت فإنها تتشاور مع الوكالة حول إجراءات الضمانات المناسبة التى سيتم تطبيقها .

(ب) تنتهى الضمانات على المواد النووية الخاضعة للضمانات بمقتضى هذا الاتفاق وفقا للشروط المنصوص عليها فى المادة (١٣) ، بشرط أن تتفق مصر والوكالة على أن هذه المواد لا يمكن استرجاعها عمليا .

الإعفاء من الضمانات

مادة ٣٦ ـ بناء على طلب مصر فإن الوكالة ستعفى المواد النووية من الضمانات على النحو التالى :

(أ) المواد الانشطارية الخاصة عند استخدامها كمكون للاستشعار فى أجهزة القياس بكميات فى حدود الجرام أو أقل .

(ب) المواد النووية عند استخدامها فى أنشطة غير نووية وفقا للمادة ١٣ إذا كانت هذه المواد قابلة للاسترجاع .

(ج) البلوتونيوم الذى يحتوى على تركيز نظيرى يزيد على نسبة ٨٠٪ من البلوتونيوم — ٢٣٨

مادة ٣٧ ـ بناء على طلب مصر تعفى الوكالة من الضمانات المواد النووية القابلة للخضوع للضمانات بشرط أن الكمية الإجمالية للمواد النووية المعفاة فى مصر وفقا لهذه المادة لا يجوز فى أى وقت أن تزيد عن :

(أ) كيلو جرام واحد من مجموع المواد الانشطارية الخاصة والتى قد تتكون من واحد أو أكثر مما يلى :

١ ـ بلوتونيوم ،

٢ — يورانيوم بدرجة إثراء تساوى أو تزيد عن ٢,٠ (٢٠٪) تحتسب بحاصل ضرب وزنه فى درجة إثرائه .

٣ — يورانيوم بدرجة إثراء تقل عن ٢,٠ وتزيد عن درجة الإثراء لليورانيوم الطبيعى تحتسب بحاصل ضرب وزنه فى خمسة أضعاف مربع درجة إثرائه .

(ب) عشرة أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعى أو اليورانيوم المستنفذ بدرجة إثراء تزيد على ٠,٠٠٥ (٠,٥٪) .

(جـ) عشرون طنا متريا من اليورانيوم المستنفذ بدرجة إثراء ٠,٠٠٥ (٠,٥٪) أو أقل .

(د) عشرون طنا متريا من الثوريوم .

أو أية كميات تزيد عن الكميات المذكورة يمكن أن يحددها المجلس بغرض توحيد التطبيق .

مادة ٣٨ — فى حالة معالجة أو تخزين المواد المعفاه من الضمانات مع مواد أخرى خاضعة لها وفقا لهذا الاتفاق يتم عمل اللازم لإعادة تطبيق الضمانات عليها .

الترتيبات الإضافية

مادة ٣٩ — تقوم مصر والوكالة بإعداد ترتيبات إضافية تحدد بالتفصيل كيفية تطبيق الإجراءات الواردة فى هذا الاتفاق وذلك بالقدر اللازم الذى يسمح للوكالة بالقيام بمسئولياتها وفقا لهذا الاتفاق بكفاءة وفعالية . ويمكن تغيير أو توسيع نطاق هذه الترتيبات الإضافية بناء على اتفاق بين مصر والوكالة دون حاجة إلى تعديل الاتفاق ذاته .

مادة ٤٠ — تدخل الترتيبات الإضافية دور النفاذ فى نفس وقت دخول هذا الاتفاق دور النفاذ أو فى أقرب وقت ممكن بعد ذلك . تبذل مصر والوكالة كل جهد لدخول تلك الترتيبات دور النفاذ خلال ٩٠ يوما بعد دخول هذا الاتفاق دور النفاذ ، ويتطلب أى تجاوز عن هذه المدة الاتفاق بين مصر والوكالة .

وتقدم مصر والوكالة دون تأخير المعلومات اللازمة لاستكمال الترتيبات الإضافية ويكون للوكالة الحق فى تطبيق الإجراءات الواردة بالاتفاق بمجرد دخوله دور النفاذ وذلك بالنسبة للمواد النووية المدرجة بقوائم الموجودات المذكورة فى المادة ٤١ حتى فى حالة عدم دخول الترتيبات الإضافية دور النفاذ .

الموجودات

مادة ٤١ ـ على أساس التقرير الأولى المشار إليه فى المادة ٦٢ تضع الوكالة قائمة موحدة " للموجودات " من كل المواد النووية الخاضعة للضمانات فى مصر وفقا لهذا الاتفاق ، وذلك أيا كان موردها الأصلى ، وتواصل الوكالة استيفاء هذه القائمة للمواد النووية على أساس التقارير اللاحقة ونتائج أنشطة التحقق التى تجريها وتقدم الوكالة نسخا من هذه القائمة إلى مصر على فترات يتم الاتفاق عليها .

معلومات التصميم

أحكام عامة

مادة ٤٢ ـ أثناء مناقشة الترتيبات الإضافية ، يتم تزويد الوكالة وفقا للمادة ٨ بمعلومات التصميم المتعلقة بالمنشآت الموجودة وتحدد فى تلك الترتيبات الفترات الزمنية لتزويد الوكالة بمعلومات التصميم المتعلقة بالمنشآت الجديدة وتقدم مثل هذه المعلومات فى أقرب وقت ممكن قبل وضع المواد النووية فى أى منشأة جديدة .

مادة ٤٣ ـ تتضمن معلومات التصميم التى تقدم للوكالة بالنسبة لكل منشأة ماينطبق عليها مما يلى :

(أ) التعريف بالمنشأة مع ذكر طابعها العام والغرض منها وقدرتها الإسمية وموقعها الجغرافى ، والاسم والعنوان الذى يستخدم فى المعاملات العادية .

(ب) وصف الترتيب العام للمنشأة إلى الحد الممكن من ناحية شكل ومكان وانتقال المواد النووية وكذلك الوضع العام للمعدات ذات الأهمية التى تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية .

(ج) وصف لمعالم المنشأة المتصلة بالمحاسبة للمواد ، " والاحتواء والمراقبة " .

(د) وصف الإجراءات القائمة والمقترحة للمحاسبة والتحكم للمواد النووية بالمنشأة ، وبصفة خاصة " مناطق توازن المواد " التى يحددها القائم بالتشغيل ، وكذلك قياسات تدفق المواد وإجراءات الجرد الطارىء " للموجودات " .

مادة ٤٤ ــ يتم أيضا تزويد الوكالة بالمعلومات الأخرى ذات الصلة بتطبيق الضمانات بالنسبة لكل منشأة وعلى وجه الخصوص مايتعلق بالمسئولية التنظيمية عن المحاسبة والتحكم للمواد . وتقوم مصر بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن إجراءات الصحة والأمان التى تراعيها الوكالة ويلتزم بها المفتشون فى المنشأة .

مادة ٤٥ ــ يتم تزويد الوكالة بمعلومات التصميم فى حالة أى تعديل متعلق بالضمانات ، وذلك لفحصه وتبلغ الوكالة بأى تغيير فى المعلومات المقدمة وفقا للمادة ٤٤ قبل إدخاله بوقت كاف يتيح لها تعديل إجراءات الضمانات حينما يكون ذلك ضروريا .

أغراض فحص معلومات التصميم

مادة ٤٦ ــ تستخدم معلومات التصميم التى تقدم للوكالة فى الأغراض الآتية :ــ

(أ) التعرف على معالم المنشآت والمواد النووية المتعلقة بتطبيق الضمانات على المواد النووية بتفصيل كاف لتسهيل عمليات التحقق .

(ب) تحديد " مناطق موازنة المواد " التى تستخدمها الوكالة لأغراض المحاسبة ولاختيار النقاط الاستراتيجية التى تعتبر نقاطا رئيسية للقياس والتى تستخدم فى تعيين تدفق المواد النووية والرصيد المخزنى منها .

وعند تحديد تلك المناطق لموازنة المواد تستعمل الوكالة من بين أمور أخرى المعايير الآتية :

١ ــ ارتباط حجم " منطقة موازنة المواد " بالدقة التى يمكن بها إجراء موازنة المواد .

٢ ــ الاستفادة عند تحديد " منطقة موازنة المواد " بوسائل الاحتواء والمراقبة للمساعدة فى تأكيد اكتمال قياسات تدفق المواد ، ومن ثم تبسيط تطبيق الضمانات وتركيز مجهودات القياس عند نقاط القياس الرئيسية .

٣ ــ إمكان إدماج عدة " مناطق موازنة مواد " مستخدمة فى منشأة أو فى مواقع محددة فى منطقة توازن مواد واحدة للاستعمال فى أغراض نظام الوكالة للمحاسبة وهذا عندما تقرر الوكالة أن ذلك يتفق مع متطلبات التحقق .

٤ ــ إنه يمكن بناء على طلب مصر إنشاء " منطقة موازنة مواد " خاصة بالنسبة لمرحلة إنتاج تنطوى على معلومات تجارية حساسة .

(ج) وضع التوقيت التقديرى والإجراءات لجرد " الرصيد المخزنى " للمواد النووية لأغراض نظام الوكالة للمحاسبة .

(د) وضع المتطلبات الخاصة بالسجلات والتقارير وإجراءات تقييم السجلات .

(هـ) وضع متطلبات وإجراءات التحقق من كميات ومواقع المواد النووية .

(و) اختيار طرق ووسائل " الاحتواء والمراقبة " وتحديد النقاط الاستراتيجية التى تستخدم عندها .

وتتضمن الترتيبات الإضافية نتائج فحص معلومات التصميم .

إعادة فحص معلومات التصميم

مادة ٤٧ — يعاد فحص معلومات التصميم فى ضـــوء تغييرات ظروف التشغيل أو تطورات التقنية الخاصة بالضمانات أو الخبرة فى مجال تطبيق إجراءات التحقق وذلك بهدف تعديل الإجراء الذى تكون الوكالة قد اتخذته وفقا للمـادة ٤٦

التحقق من معلومات التصميم

مادة ٤٨ — يمكن للوكالة بالتعاون مع مصر إرسال مفتشين إلى المنشآت للتحقق من المعلومات الخاصة بالتصميم المقدمة للوكالة وفقا للمواد ٤٢ـــ٤٥ وذلك للأغراض المذكورة فى المـادة ٤٦

المعلومات الخاصة بالمواد النووية الموجودة خارج المنشآت

مادة ٤٩ — فى الأحوال التى يتم فيها عادة استخدام مواد نووية خارج المنشآت ، تزود الوكالة بالمعلومات التالية ، وفقا لمـا ينطبق منها :

(ا) وصف عام لاستخدام المواد النووية وموقعها الجغرافى والاسم والعنوان الذى يستخدم فى المعاملات العادية .

(ب) وصف عام للإجراءات المعمول بها والمقترحة للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية بما فى ذلك المسئولية التنظيمية عن المحاسبة والتحكم فى المواد .

وتبلغ الوكالة فى حينه بأى تغيير فى المعلومات المعطاه لها وفقا لهذه المـادة .

مادة ٥٠ — يمكن استخدام المعلومات التى تزود الوكالة وفقا للمادة ٤٩ فى الأغراض المنصوص عليها فى الفقرات من (ب — و) من المادة ٤٦ وذلك بالقدر المناسب لها .

نظام السجلات

أحكام عامة

مادة ٥١ — عند إنشاء مصر لنظامها القومى للتحكم فى المواد وفقا لما تم الإشارة إليه فى المادة ٧ ، فإنها ستعمل على حفظ سجلات بالنسبة لكل " منطقة موازنة مواد " وتبين الترتيبات الإضافية السجلات المطلوب الاحتفاظ بها .

مادة ٥٢ — تضع مصر ترتيبات لتسهيل قيام المفتشين بفحص السجلات ، خاصة إذا لم تكن السجلات ، معدة بالانجليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الأسبانية .

مادة ٥٣ — يحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل .

مادة ٥٤ — تتكون السجلات ، وفقا لما يكون مناسبا ، من :

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق .

(ب) سجلات تشغيل المنشآت التى تحتوى على مثل تلك المواد النووية .

مادة ٥٥ — يكون نظام القياسات الذى تبنى عليه السجلات المستخدمة لإعداد التقارير متمشيا مع أحدث المعايير الدولية أو مساويا فى نوعيته لمثل تلك المعايير .

سجلات المحاسبة

مادة ٥٦ — تبين سجلات المحاسبة بالنسبة لكل " منطقة موازنة مواد " ما يلى :

(أ) جميع التغييرات فى " الموجودات " بحيث تسمح بتحديد " الرصيد الدفترى " فى أى وقت .

(ب) جميع نتائج القياسات التى تستخدم لتحديد " الرصيد المادى " .

(جـ) جميع التعديلات والتصحيحات التى تم إدخالها تبعا للتغييرات فى " الموجودات " أو " الرصيد الدفترى " ، " والأرصدة المادية " .

مادة ٥٧ — فيما يتعلق بجميع التغييرات فى "الموجودات" وكذلك "الرصيد المادى" بالنسبة لكل "كمية محددة "من المواد النووية ، تبين السجلات تحديد المادة ، وبيانات المصدر ، والكميات المحددة. وتبين السجلات كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم منفصلة بالنسبة لكل "كمية محددة "وبالنسبة لكل تغيير فى" الموجودات "يلزم توضيح التاريخ الذى تم فيه التغيير وكلما اقتضى الأمر ،" منطقة موازنة المواد الأصلية " المستقبلة أو المستلم لهذه المواد .

سجلات التشغيل

مادة ٥٨ — تبين سجلات التشغيل بالنسبة لكل "منطقة موازنة مواد" حسبما يقتضى الأمر ، ما يلى : —

(أ) بيانات التشغيل التى تستخدم فى تحديد التغيرات فى الكميات أو فى تركيب المواد.

(ب) البيانات التى تم الحصول عليها من معايرة الخزانات والأجهزه ومن أخذ العينات والتحاليل وكذلك الوسائل المتبعة فى التحكم فى نوعية القياسات والتقديرات المستنتجة عن الخطأ العشوائى أو المنتظم .

(ج) وصف تسلسل الأعمال التى اتخذت فى تجهيز وجود "الرصيد المادى" لتأكيد صحته واكتماله .

(د) وصف الأعمال التى اتخذت لمعرفة سبب وحجم أى فقد قد يحدث عرضيا أو لم يتم قياسه .

نظام التقارير

أحكام عامة

مادة ٥٩ — تزود مصر الوكالة بالتقارير المبينة بالمواد من ٦٠ إلى ٦٩ عن المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق .

مادة ٦٠ — تعد التقارير بالانجليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الأسبانية إلا إذا ما نص على غير ذلك فى الترتيبات الإضافية .

مادة ٦١ — تكون التقارير مبنية على أساس السجلات المحتفظ بها وفقا للمواد من ٥١ إلى ٥٨ وتشتمل على تقارير محاسبة وتقارير خاصة حسبما يقتضيه الأمر .

تقارير المحاسبة

مادة ٦٢ — تزود الوكالة بتقرير ابتدائى عن جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق ويرسل هذا التقرير الابتدائى من مصر إلى الوكالة خلال ثلاثين يوما بعد آخر يوم من الشهر الذى يدخل فيه الاتفاق دور النفاذ . ويعكس التقرير الوضع القائم فى آخر يوم من ذلك الشهر .

مادة ٦٣ — تزود مصر الوكالة بتقارير المحاسبة التالية عن كل "منطقة موازنة مواد" :

(أ) تقارير عن تغيير "الموجودات" تبين جميع التغيرات فى رصيد المواد النووية . وترسل هذه التقارير فى أسرع وقت ممكن بحيث لا تتجاوز على أية حال ثلاثين يوما بعد نهاية الشهر الذى حدث أو ثبت فيه التغيير فى "الموجودات" .

(ب) تقارير موازنة المواد تبين موازنة للمواد على أساس "الرصيد المادى" للمواد النووية الموجودة فعلا فى "منطقة موازنة المواد" وترسل هذه التقارير فى أسرع وقت ممكن وبحيث لا يتجاوز على أية حال ثلاثين يوما بعد إجراء جرد "الرصيد المادى" .

وتقوم تلك التقارير على أساس البيانات المتوفرة وقت تقديم التقرير ويمكن تصحيحها فى وقت لاحق حتى وفقا لما يقضيه الأمر .

مادة ٦٤ — تتضمن تقارير تغير "الموجودات" تعيين "الكميات المحددة" والبيانات الخاصة بها بالنسبة لكل كمية محددة من المواد النووية وكذلك تاريخ تغيير "الموجودات" ومناطق موازنة المواد الصادرة منها والمستلمة لها حسبما يتطلبه الأمر . وترفق بهذه التقارير مذكرة موجزة تتضمن :

(أ) توضيح التغييرات فى "الموجودات" على أساس بيانات التشغيل من واقع سجلات التشغيل المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من المادة ٥٨

(ب) وصف برنامج التشغيل المتوقع وخاصة فيما يتعلق بإجراء الجرد "للرصيد المادى" وذلك كما هو محدد فى الترتيبات الإضافية .

مادة ٦٥ — تقوم مصر بالإبلاغ عن كل تغيير أو تعديل أو تصحيح فى "الموجودات" وذلك إما بصفة دورية فى قائمة مجمعة أو لكل حالة على حده . ويتم الإبلاغ عن التغييرات فى "الموجودات" فى صورة "كميات محددة" وكما هو محدد فى الترتيبات الإضافية ، فإنه يمكن بالنسبة للتغيرات الطفيفة فى موجودات المواد النووية ، مثل عمليات نقل عينات التحليل ، تجميعها فى كمية واحدة ، ويبلغ عنها كتغيير واحد فى " الموجودات " .

مادة ٦٦ — تقدم الوكالة إلى مصر قوائم نصف سنوية عن "الموجودات" المسجلة للمواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق ، وكذلك عن كل " منطقة موازنة مواد " على أساس تقارير تغير " الموجودات " عن الفترة التى تشملها كل قائمة .

مادة ٦٧ — تحتوى تقارير موازنة المواد البنود التالية مالم يتفق على غير ذلك بين مصر والوكالة :

(أ) " الرصيد المادى " الابتدائى .

(ب) تغيرات " الموجودات " (بالزيادة أولا ، ثم النقصان) .

(جـ) " الرصيد الدفترى " النهائى .

(د) الفروق بين " المشحون والمستلم " .

(هـ) " الرصيد الدفترى " النهائى المعدل .

(و) " الرصيد المادى " النهائى .

(ل) " المواد التى لم يمكن احتسابها " .

ويرفق بكل تقرير موازنة مواد بيان عن " الرصيد المادى " يوضح جميع " الكميات المحددة " كل على حده ، ويحدد البيانات اللازمة لتعيين المواد ، وكذلك البيانات الخاصة بكل "كمية محددة" .

التقارير الخاصة

مادة ٦٨ — تقدم مصر دون تأخير تقارير خاصة فى الحالات الآتية :

(أ) إذا ما أدت حادثة أو ظروف غير عادية إلى اعتقاد مصر أن مواد نووية تزيد عن الحدود المعينة لهذه الحالة فى الترتيبات الإضافية قد فقدت فعلا أو من الممكن أن تكون قد فقدت .

(ب) إذا تغير "الاحتواء" للمواد النووية بصورة غير متوقعة عما هو محدد فى الترتيبات الإضافية إلى المدى الذى يصبح معه إمكان نقل المواد النووية بصفة غير مشروعة .

تفصيل وتوضيح التقارير

مادة ٦٩ — إذا ماطلبت الوكالة فإن مصر تقدم لها التفصيلات أو الإيضاحات المتعلقة بأى تقرير وذلك فيما يتصل بتطبيق الضمانات .

عمليات التفتيش

أحكام عامة

مادة ٧٠ — يمكن للوكالة القيام بعمليات تفتيش حسبما هو منصوص عليه فى المواد من ٧١ إلى ٨٢

أغراض عمليات التفتيش

مادة ٧١ — يمكن للوكالة القيام بعمليات تفتيش غير عادية من أجل :

(أ) التحقق من المعلومات التى تضمنها التقرير الابتدائى عن المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق .

(ب) التعرف والتحقق من التغيرات طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير الابتدائى .

(ج) التعرف والتحقق إن أمكن من كمية وتكوين المواد النووية وفقا للمادتين ٩٣ ، ٩٦ ، وذلك قبل نقلها خارج مصر أو عند نقلها إلى مصر .

مادة ٧٢ — يمكن للوكالة إجراء عمليات تفتيش عادية من أجل :

(أ) التحقق من تمشى التقارير مع السجلات .

(ب) التحقق من مكان ونوعية وكمية وتكوين جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق .

(ج) التحقق من المعلومات الخاصة بالاسباب المحتملة لعدم إمكان احتساب مواد أو لوجود "فروق بين المشحون والمستلم" أو لوجود عناصر غير مؤكدة فى "الرصيدى الدفترى" .

مادة ٧٣ ـ يمكن للوكالة إجراء عمليات تفتيش خاصة وفقا للترتيبات المنصوص عليها فى المادة ٧٧ من أجل :

(أ) التحقق من المعلومات الواردة فى التقارير الخاصة .

(ب) إذا قدرت الوكالة أن المعلومات المقدمة من مصر بما فى ذلك التوضيحات التى قدمتها مصر والمعلومات التى حصلت عليها الوكالة من عمليات التفتيش العادية غير كافية لقيام الوكالة بمسئولياتها وفقا لهذا الاتفاق .

ويعتبر التفتيش خاصا إذا كان إضافيا لمجهود التفتيش العادى الوارد فى المواد من ٧٨ إلى ٨٢ أو إذا تم للحصول على معلومات أو الوصول إلى أماكن بالإضافة إلى تلك المحددة فى المادة ٧٦ لعمليات التفتيش غير العادية والعادية أو كليهما .

نطاق عمليات التفتيش

مادة ٧٤ — بالنسبة للأغراض المحددة فى المواد من ٧١ إلى ٧٣ يمكن للوكالة :

(أ) فحص السجلات المحتفظ بها طبقا للمواد من ٥١ إلى ٥٨

(ب) القيام بقياسات مستقلة لكل المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهذا الاتفاق .

(ج) التحقق من أداء الأجهزة ومعايرتها وكذلك معدات القياس والتحكم الأخرى .

(د) تطبيق واستخدام إجراءات المراقبة والاحتواء .

(هـ) استخدام أيه طرق موضوعية أخرى تكون قد ظهرت جدواها فنيا .

مادة ٧٥ — فى نطاق المادة ٧٤ تمكن الوكالة من :

(أ) مراقبة أن أخذ العينات فى " نقاط القياس الرئيسية " للموازنة الحسابية للمواد يتم وفقا لإجراءات تؤدى الحصول على عينات ممثلة للمواد المأخوذة منها ، وكذلك مراقبة معالجة وتحليل العينات والحصول على عينات مطابقة .

(ب) مراقبة أن تكون القياسات للمواد النووية عند نقاط القياس الرئيسية للموازنة الحسابية للمواد ممثلة وكذلك مراقبة معايره الأجهزة والمعدات المستخدمة .

(ج) عمل ترتيبات مع مصر ، إذا دعت الحاجة إلى :

١ ــ إجراء قياسات إضافية وأخذ عينات إضافية لاستعمال الوكالة .

٢ ــ تحليل العينات القياسية للوكالة .

٣ ــ استخدام معايير مطلقة مناسبة فى معايرة الأجهزة والمعدات الأخرى .

٤ ــ إتمام إجراء المعايرات الأخرى .

(د) ترتيب استخدام معداتها الخاصة لإجراء قياس ومسح مستقلين وكذلك تركيب مثل هذه المعدات إذا اتفق على ذلك وتم تحديده فى الترتيبات الإضافية .

(هـ) وضع أختامها وغيرها من أجهزة تعيين وكشف التلاعب على وسائل الاحتواء إذا ما اتفق على ذلك وتم تحديده فى الترتيبات الإضافية .

(و) عمل ترتيبات مع مصر لشحن العينات المأخوذة لاستخدام الوكالة .

التمكين لعمليات التفتيش

مادة ٧٦ :

(أ) للأغراض المحددة فى الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة ٧١ وإلى أن يتم تحديد " النقاط الاستراتيجية " فى الترتيبات الإضافية ، يمكن الوصول إلى أى موقع يكون التقرير الابتدائى أو أى عمليات تفتيش تمت بشأنه قد بينت وجود مواد نووية فيه .

(ب) للأغراض المحددة فى الفقرة (ج) من المادة ٧١ يمكن المفتشون من الوصول إلى أى موقع يكون قد تم إبلاغ الوكالة عنه طبقا للفقرة (د) (٣) من المادة ٩٢ أو الفقرة د (٣) من المادة ٩٥

(ج) للأغراض المحددة فى المادة ٧٢ يمكن المفتشون من الوصول فقط إلى "النقاط الاستراتيجية" المحددة فى الترتيبات الإضافية والاطلاع على السجلات المحتفظ بها حسب المواد من ٥١ إلى ٥٨

(د) فى حالة إذا ما انتهت مصر إلى أن هناك ظروفا غير عادية تتطلب لمدة طويلة فرض قيود على حرية الوكالة فى الحركة ، فإن مصر والوكالة تقومان فى الحال بعمل ترتيبات تمكن الوكالة من القيام بمسئولياتها عن الضمانات فى ظل هذه القيود . ويقدم المدير العام تقريرا عن كل من هذه الترتيبات إلى المجلس .

مادة ٧٧ — عند قيام ظروف تؤدى إلى عمليات تفتيش خاصة للأغراض المحددة فى المادة ٧٣ تتشاور مصر والوكالة ، ويمكن للوكالة نتيجة لهذا التشاور :

(أ) القيام بعمليات تفتيش بالإضافة إلى التفتيش العادى المنصوص عليه فى المواد من ٧٨ إلى ٨٢

(ب) التوصل بالاتفاق مع مصر للحصول على معلومات أو الوصول إلى مواقع بالإضافة إلى ماهو محدد فى المادة ٧٦ وأى خلاف بخصوص الحاجة إلى ذلك سيحل طبقا للمادتين ٢١ ، ٢٢ ، وفى حالة ما إذا كان هناك إجراء ضرورى يتعين أن تتخذه مصر فإنه يتم تطبيق المادة ١٨ .

تعدد ومدى عمليات التفتيش العادى

مادة ٧٨ — تحصر الوكالة عدد ومدى عمليات التفتيش العادى فى أضيق الحدود مستخدمة التوقيت الأمثل وللحد الأدنى الذى يتفق مع فاعلية تطبيق إجراءات الضمانات الواردة فى هذا الاتفاق . وتستخدم إمكانيات التفتيش المتاحة لها على الوجه الأمثل بالأسلوب الأكثر اقتصادا .

مادة ٧٩ — يمكن للوكالة القيام بعملية تفتيش عادة مرة واحدة سنويا بالنسبة للمنشآت أو "مناطق موازنة المواد" خارج المنشآت التى تحتوى على ، أو يمر خلالها سنويا — أيهما أكبر — مواد نووية لا تزيد عن خمسة "كيلو جرامات فعاله" .

مادة ٨٠ — يحدد عدد ومدى ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش العادى بالنسبة للمنشآت التى تحتوى على ، أو يمر خلالها سنويا ، أكثر من خمسة "كيلو جرامات فعالة" على أساس أن الحد الأقصى للتفتيش سوف لا يكون أكثر تركيزا عما هو ضروريا وكافيا لضمان استمرار توفر المعلومات عن تدفق "وموجودات" المواد النووية . ويحدد أقصى مجهود للتفتيش العادى على مثل هذه المنشآت كما يلى :

(أ) للمفاعلات ومنشآت التخزين المغلقة بالختم يحدد أقصى تفتيش عادى سنوى بسدس (رجل — سنه) لكل منها .

(ب) للمنشآت النووية الاخرى بخلاف المفاعلات ومنشآت التخزين المغلقة بالختم التى تحتوى على بلوتونيوم أو يورانيوم مثرى بأكثر من ٥٪ يحدد أقصى تفتيش عادى سنوى بحيث يسمح بمجهود ٣٠ × √ى رجل — يوم لكل منشأة نووية ، حيث (ى) هى (الموجود) أو المتدفق السنوى للمواد النووية — أيهما أكبر — "بالكيلو جرامات الفعالة" . ولا يقل الحد الأقصى للتفتيش السنوى لمثل هذه المنشأة عن ١ ½ (رجل — سنه) .

(جـ) للمنشآت التى لم تشملها الفقرتين (أ) ، (ب) يكون الحد الأقصى السنوى للتفتيش العادى بحيث يسمح بتفتيش على مثل هذه المنشأة ½ ٢ (رجل — سنه) + ٠,٤ × ى (رجل — يوم) حيث (ى) هى الموجود أو المتدفق السنوى للمواد النووية — أيهما أكبر — "بالكيلو جرامات الفعالة" .

ويمكن لمصر والوكالة الاتفاق على تعديل الأرقام لأقصى مجهود "التفتيش المحدد" فى هذه المادة حينما يعتبر المجلس أن هذا التعديل معقولا .

مادة ٨١ — وفقا للمواد من ٧٨ إلى ٨٠ تتضمن المعايير التى تستخدم لتحديد العدد الفعلى ومدى ومدة وتوقيت وطريقة عمليات التفتيش العادى بالنسبة لأى منشأة نووية ما يلى :

(أ) شكل المادة النووية ، وبصفة خاصة التركيب الكيميائى لها ، وما إذا كانت على شكل كتلة واحدة أو مجمعة فى عدد من الأجزاء المنفصلة ، وفى حالة اليورانيوم يحدد ما إذا كان إثراؤه منخفضا أو مرتفعا ، وكذلك إمكانية الوصول إليه .

(ب) فاعلية النظام المصرى للمحاسبة والتحكم فى المواد النووية ، متضمنا مدى استغلال القائمين على تشغيل المنشآت وظيفيا عن نظام المحاسبة والتحكم المصرى ، ومدى تطبيق مصر للتدابير المحددة فى المادة ٣٢ ، وسرعة تزويد الوكالة بالتقارير وتمشيها مع التحقق المستقل للوكالة وكذلك كمية ودقة تحديد " المواد التى لم يمكن احتسابها " ونقا لتحقق الوكالة .

(جـ) خصائص دورة الوقود النووى فى مصر ، وبصفة خاصة عدد وأنواع المنشآت التى تحتوى على مواد نووية خاضعة للضمانات ، وخصائص هذه المنشآت المتعلقة بالضمانات ، وبالذات درجة الاحتواء ، ومدى السهولة التى تسمح بها مثل هذه المنشآت للتحقق من تدفق المواد النووية "والموجودات" فيها ، وكذلك مدى إمكان الربط بين المعلومات المستنقاه من "مناطق موازنة المواد" المختلفة .

(د) الترابط الدولى ، وبصفة خاصة مدى مايتم استلامه من مواد نووية من دول أخرى أو إرسالها لتلك الدول بغرض الاستخدام أو المعالجة ، وأى أنشطة للتحقق تقوم بها الوكالة فى هذا الصدد ، وكذلك مدى ارتباط أنشطة مصر النووية مع مثيلاتها بتلك الدول .

(هـ) التطورات الفنية فى مجال الضمانات ، متضمنة استخدام الطرق الإحصائية وأخذ العينات عشوائيا فى تقييم تدفق المواد النووية .

مادة ٨٢ — تتشاور مصر مع الوكالة إذا ما اعتبرت مصر أن مجهود التفتيش يجرى بتركيز لامبرر له على منشآت معينه .

الإخطار عن عمليات التفتيش

مادة ٨٣ — تعطى الوكالة إخطارا مسبقا لمصر قبل وصول المفتشين إلى المنشآت أو " مناطق موازنة المواد " خارج المنشآت على النحو التالى :

(أ) بالنسبة لعمليات التفتيش غير العادى وفقا للفقرة (جـ) من المادة ٧١ يقدم الإخطار قبل أربعة وعشرين ساعة على الأقل ، وبالنسبة للمتابعة الواردة بالفقرتين (أ) ، (ب) من المادة ٧١ والأنشطة الواردة فى المادة ٤٨ يقدم الإخطار قبل أسبوع واحد على الأقل .

(ب) بالنسبة لعمليات التفتيش الخاص وفقا للمادة ٧٣ يقدم الإخطار بأسرع وقت ممكن بعد تشاور مصر والوكالة وفقا لما هو وارد فى المادة ٧٧ه علما بأن إخطار وصول المفتشين يشكل عادة جانبا من تلك المشاورات .

(ج) بالنسبة لعمليات التفتيش العادى وفقا للمادة ٧٢ يقدم الإخطار قبل أربعة وعشرين ساعة على الأقل فيما يتعلق بالمنشآت المشار إليها فى الفقرة (ب) من المادة ٨٠ ومنشآت التخزين المغلقة بالختم التى تحتوى على بلوتونيوم أو يورانيوم مثرى بنسبة تزيد على ٥٪ وبالنسبة لجميع الحالات الأخرى يقدم الإخطار قبل أسبوع على الأقل .

وتتضمن إخطارات عمليات التفتيش هذه أسماء المفتشين وتبين المنشآت النووية "ومناطق موازنة المواد" خارج المنشآت التى يتم زيارتها ، والمدد التى تستغرقها تلك الزيارات ، وفى حالة قدوم المفتشين من خارج مصر تقدم الوكالة أيضا إخطارا مسبقا بمكان وموعد وصولهم إلى مصر .

مادة ٨٤ — مع عدم التغاضى عن أحكام المادة ٨٣ يمكن للوكالة كتدبير إضافى القيام دون إخطار مسبق بجانب من عمليات التفتيش العادى وفقا للمادة ٨٠ طبقا لمبدأ أخذ العينات عشوائيا . وعند إجراء أى عمليات تفتيش غير معلنة تأخذ الوكالة فى اعتبارها الكامل أى برنامج تشغيلى مقدم من مصر وفقا للفقرة (ب) من المادة ٦٤ . وعلاوة على ذلك وكلما كان ذلك عمليا ، تبلغ الوكالة مصر بصفة دورية ببرنامجها العام للتفتيش المعلن وغير المعلن محددة الفترات العامة المتوقعة لعمليات التفتيش ، وكذلك تبذل الوكالة على أساس برنامج التشغيل عند القيام بأى تفتيش غير معلن ، كل جهد للإقلال من أى مصاعب عملية لمصر وللقائمين على تشغيل المنشأة النووية مع الأخذ فى الاعتبار أحكام المواد ٤٤ و ٨٩ . وبالمثل تبذل مصر كل جهد لتسهيل عمل المفتشين .

تعيين المفتشين

مادة ٨٥ ـ تطبق الإجراءات التالية بالنسبة لتعيين المفتشين :

(أ) يبلغ المدير العام مصر كتابة باسم ومؤهلات وجنسية ودرجة وكذلك أية بيانات أخرى مناسبة عن كل موظف للوكالة يرشحه للتعيين كمفتش لدى مصر .

(ب) تبلغ مصر المدير العام خلال ثلاثين يوما من تلقى هذا الترشيح عما إذا كانت تقبله .

(ج) يمكن أن يعين المدير العام كل موظف مقبول كأحد المفتشين لدى مصر و يبلغ مصر بهذا التعيين .

(د) يبلغ المدير العام مصر فى الحال ـ استجابة لطلبها أو بمحض إرادته ـ عن سحب تعيين أى موظف كمفتش لدى مصر .

و بالنسبة للمفتشين المطلوبين للقيام بالأنشطة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ وللقيام بعمليات تفتيش فى غير أوقات محددة وفقا للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧١ فإن إجراءات تعيين المفتشين يلزم أن يتم إن أمكن خلال ثلاثين يوما بعد دخول هذا الاتفاق إلى حيز التنفيذ . وإذا تبين أن تعيين المفتشين يستحيل خلال تلك المدة فيعين مفتشون بصفة مؤقتة لمثل هذه الأغراض .

مادة ٨٦ ـ تقوم مصر بمنح أو تجديد التأشيرات المناسبة حينما تطلب لكل مفتش يعين لدى مصر ، وذلك على وجه السرعة .

أسلوب عمل وزيارات المفتشين

مادة ٨٧ ـ عند قيام المفتشون لمهامهم وفقا للمادة ٤٨ والمواد من ٧١ إلى ٧٥ فإنهم يضطلعون بأنشطتهم بأسلوب يحقق تفادى تعطيل أو تأخير إنشاء أو تدشين أو تشغيل المنشآت النووية أو التأثير على أمنها . وعلى وجه الخصوص لن يقوم المفتشون بتشغيل أى منشآت بأنفسهم أو توجيه العاملين بالمنشأة بالقيام بأى عملية طبقا للمادتين ٧٤ ، ٧٥ . وإذا ما ارتأى المفتشون أن عمليات معينة ينبغى القيام بها بواسطة القائم بالتشغيل فإنهم يتقدمون إليه بطلب من أجل ذلك .

مادة ٨٨ — إذا ماطلب المفتشون خدمات متوفرة فى مصر ومتصلة بالقيام بعمليات التفتيش بما فى ذلك استخدام معدات فإن مصر تيسر الحصول على مثل هذه الخدمات واستخدام مثل هذه المعدات بواسطة المفتشين .

مادة ٨٩ — يكون من حق مصر أن يصاحب المفتشون ممثلين عنها أثناء عمليات التفتيش بشرط ألا يترتب على ذلك تأخير أو عرقلة قيام المفتشين بمهامهم .

بيانات الوكالة عن أنشطة التحقق التى تقوم بها

مادة ٩٠ — تقوم الوكالة بإبلاغ مصر عن :

(أ) نتائج عمليات التفتيش وذلك على فترات تحدد فى الترتيبات الإضافية .

(ب) الاستنتاجات التى تستخلصها عن أنشطة التحقق فى مصر ،وعلى وجه الخصوص بواسطة بيانات تقدم عن كل " منطقة موازنة مواد " ، وذلك فى أقرب وقت ممكن بعد إتمام " جرد الرصيد المادى " ، وتحقق الوكالة منه وبعد الانتهاء من عملية موازنة المواد .

عمليات النقل الدولية

احكام عامة

مادة ٩١ — بالنسبة للمواد النووية الخاضعة أو التى يطلب إخضاعها للضمانات وفقا لهـــذا الاتفاق والتى يتم نقلها دوليا تعتبر لأغراض هذا الاتفاق من مسئولية مصر :

(أ) فى حالة استيراد مصر لها تبدأ هذه المسئولية من وقت انتهاء مسئولية الدولة المصدرة وبحيث لايتأخر ذلك عن وقت وصول المواد إلى غايتها .

(ب) فى حالة التصدير من مصر تستمر مسئوليتها إلى الوقت الذى تتولى فيه الدولة المستلمة هذه المسئولية وبحيث لا يتأخر ذلك عن وقت وصول المواد إلى غايتها .

وتحدد النقطة التى يتم عندها انتقال المسئولية وفقا لترتيبات مناسبة تتفق عليها الدول المعنية .

ولن تتحمل مصر أو أى دولة أخرى مثل هذه المسئولية عن مواد نووية لمجرد عبور تلك المواد لأراضيها أو أجوائها أثناء نقلها ، أو لكونها منقولة على باخرة تحمل علمها أو على طائراتها .

عمليات النقل من مصر

مادة ٩٢ :

(أ) تقوم مصر بإخطار الوكالة عن أى نية لنقل المواد النووية الخاضعة للضمانات وفقا لهـذا الاتفاق إلى خارج مصر وذلك إذا زادت الشحنة عن واحد "كيلو جرام فعال" أو إذا كان سيتم نقل عدة شحنات إلى نفس الدولة خلال ثلاثة أشهر كل شحنة منها أقل من واحد "كيلو جرام فعال" ولكن تزيد فى مجموعها عن واحد "كيلو جرام فعال" .

(ب) يقدم مثل هذا الإخطار الى الوكالة بعد الانتهاء من التعاقد الذى يؤدى إلى عملية النقل ويكون ذلك عادة قبل أسبوعين على الأقل من إعداد المواد النووية للشحن .

(ج) يمكن لمصر والوكالة الاتفاق على ترتيبات مختلفة بالنسبة للإخطار المسبق .

(د) يحدد الإخطار مايلى :

١ — تحدد المواد النووية التى يتم نقلها وإذا ما أمكن الكمية المتوقعة وتركيبها وكذلك تحديد "منطقة موازنة المواد" التى ستأتى منها .

٢ — الدولة الموجه إليها المواد النووية .

٣ — المواعيد والأماكن التى يتم فيها إعداد المواد للشحن .

٤ — المواعيد التقريبية لإرسال ووصول المواد النووية .

٥ — فى أى مرحلة النقل التى يتم عندها تولى الدولة المستلمة المسئولية عن المواد النووية لغرض هذا الاتفاق ، والموعد المحتمل للوصول إلى هذه المرحلة .

مادة ٩٣ ــ يتم الإخطار المشار إليه فى المادة ٩٢ بحيث يمكن الوكالة من القيام بتفتيش غير عادى إذا لزم الأمر قبل نقل المواد خارج مصر وذلك للتعرف على ــ وإذا ما أمكن التحقق من كمية وتركيب المواد . ويمكن للوكالة كذلك إذا رغبت أو إذا ما طلبت مصر ، وضع أختام على المواد النووية بعد إمدادها للشحن . إلا أن نقل المواد النووية لن يتأخر بأيه حال نتيجة أى إجراء تتخذه الوكالة أو تفكر فى اتخاذه بناء على هذا الإخطار .

مادة ٩٤ ــ إذا لم تكن المواد النووية خاضعة للضمانات فى الدولة المستلمة فان مصر ستقوم بعمل ترتيبات للوكالة للحصول على تأكيد من الدولة المستلمة بوصول المواد إليها وذلك خلال ثلاثة أشهر من الوقت التى تقبل فيه الدولة المستلمة المسئولية عن المواد النووية المنقولة من مصر .

عمليات النقل إلى مصر

مادة ٩٥ :

(أ) تقوم مصر بإخطار الوكالة عن أى عمليات نقل متوقعة لمواد نووية إليها ويكون لازما وضعها تحت الضمانات وفقا لهذا الاتفاق ، وذلك إذا زادت الشحنة عن "كيلو جرام فعال" أو إذا كان سيتم نقل عدة شحنات من نفس الدولة . خلال ثلاثة أشهر كل شحنة منها أقل من واحد كيلو جرام فعال ــ ولكن تزيد فى مجموعها عن واحد كيلو جرام فعال .

(ب) تخطر الوكالة مسبقا بقدر المستطاع بالموعد المتوقع لوصول المواد النووية وعلى أية حال ليس متأخرا عن الموعد الذى تتولى فيه مصر المسئولية عن المواد النووية .

(ج) يمكن لمصر والوكالة الاتفاق على ترتيبات مختلفة بالنسبة للإخطار المسبق .

(د) يحدد الإخطار ما يلى :

١ ــ تحديد المواد النووية وإذا ما أمكن الكمية المتوقعة للمواد وتركيبها .

٢ ــ مرحلة النقل التى تتولى عندها مصر المسئولية عن المواد النووية لغرض هذا الاتفاق والموعد المحتمل للوصول إلى هذه المرحلة .

٣ ــ الموعد المتوقع للوصول والمكان والتاريخ الذى ينتظر فيهما تفريغ المواد النووية .

مادة ٩٦ — يتم الإخطار المشار إليه فى المادة ٩٥ بحيث يمكن الوكالة ، من القيام بتفتيش غير عادى إذا لزم الأمر للمواد النووية وإذا أمكن التحقق من كميتها وتكوينها عند تفريغ الشحنة إلا أن التفريغ لن يتأخر بأية حال نتيجة أى إجراء تتخذه الوكالة أو تفكر فى اتخاذه بموجب هذا الإخطار .

التقارير الخاصة

مادة ٩٧ — تقوم مصر بإعداد تقرير خاص كما هو مبين فى المادة ٨٦ فى حالة وقوع حدث أو ظروف غير عادية تؤدى إلى اعتقاد مصر أن هناك فقد أو احتمال فقد مواد نووية بما فى ذلك حدوث تأخير هام أثناء عملية النقل الدولى للمواد النووية .

تعاريف

مادة ٩٨ — للأغراض المتعلقة بهذا الاتفاق فإن :

تعديل : يعنى فقرة فى سجل المحاسبة أو فى تقرير مبينا إما فروق " المشحون والمستلم " أو كمية " المواد غير المحتسبة "

الإنتاج السنوى : يعنى لأغراض المواد ٧٩ ، ٨٠ كمية المواد النووية التى تنقل سنويا من منشأة تعمل بكامل طاقتها الاسمية .

الكمية المحددة : تعنى جزء أو أجزاء من المواد النووية المتداولة كوحدة تستخدم لأغراض المحاسبة عند " نقطة قياس رئيسية " ويعرف تكوينها بواسطة مجموعة واحدة من المواصفات أو القياسات .

بيانات الكمية المحددة : تعنى الوزن الكلى لكل عنصر من مواد نووية وفى حالة البلوتونيوم أو اليورانيوم فإنها تعنى أيضا التركيب النظائرى . وتكون الوحدات المستعملة فى المحاسبة كما يلى :

(ا) جرامات للبلوتونيوم المحتوى .

(ب) جرامات لليورانيوم الكلى ولليورانيوم — ٢٣٥ المحتوى + اليورانيوم ٢٣٣ فى حالة اليورانيوم المثرى بهذا النظير .

(ج) كيلو جرامات للثوريوم أو اليورانيوم الطبيعى أو المستهلك . ولأغراض تقديم التقارير تجمع أوزان العناصر فى كل " كمية محددة " مقربة إلى أقرب رقم صحيح .

ولأغراض كتابة التقارير فإن الأوزان لمفردات العناصر فى " الكمية المحددة " ستجمع قبل تقريبها لأقرب وحدة .

الرصيد الدفترى : لمنطقة موازنة مواد تعنى المجموع الجبرى لأحدث جرد " للرصيد المادى " لمنطقة موازنة المواد هذه ، وكذلك كل التغيرات فى " الموجودات " التى حدثت منذ إجراء الجرد لهذا " الرصيد المادى " .

التصحيح : يعنى فقرة فى سجل المحاسبة أو فى تقرير لتصحيح خطأ محدد ، أو لتعكس قياس منقح لكمية دخلت سابقا فى سجل المحاسبة أو تقرير . ويلزم أن يوضح كل تصحيح الفقرة التى يطبق عليها

كيلو جرام فعال : تعنى وحدة خاصة تستخدم فى تطبيق الضمانات على المواد النووية والكمية بالكيلو جرامات الفعالة يحصل عليها كما يلى :

(أ) للبلوتونيوم ، الوزن بالكيلو جرامات .

(ب) لليورانيوم المثرى بنسبة تساوى أو تزيد على ١ ٪ ، الوزن بالكيلو جرامات مضروبا فى مربع نسبة الإثراء .

(ج) لليورانيوم المثرى بنسبة أقل من ١ ٪ وأكثر من ٠,٥ ٪ ، الوزن بالكيلو جرامات مضروبا فى ٠,٠٠٠١

(د) لليورانيوم المستنفذ وفيه نسبة يورانيوم — ٢٣٥ (٠,٥ ٪) أو أقل ، وكذلك للثوريوم ، الوزن بالكيلو جرامات مضروبا فى ٠,٠٠٠٠٥

الإثراء : يعنى النسبة بين مجموع وزن النظائر لليورانيوم — ٢٣٣ ، واليورانيوم — ٢٣٥ إلى وزن اليورانيوم الكلى .

منشأة : تعنى :

(أ) مفاعل أو مجموعة حرجة أو مصنع لتحويل المواد النووية أو مصنع لتصنيع المواد النووية ، أو مصنع لإعادة معالجة المواد النووية أو مصنع لفصل النظائر أو منشأة تخزين منفصله .

(ب) أى مكان تستخدم فيه مواد نووية بكميات أكثر من كيلو جرام واحد فعال بصفة عادية .

التغير فى الموجودات : تعنى زيادة أو نقص ، فى صورة "كميات محددة" للمواد النووية فى منطقة موازنة مواد ومثل هذا التغير يتضمن واحد مما يلى :

(أ) الزيادات :

١ — الاستيراد

٢ — المستلم الداخلى : المستلم من مناطق موازنة مواد أخرى أو المستلم من أى نشاط لايخضع للضمانات (غير سلمى) ، أو المستلم عند نقطة بداية تطبيق الضمانات .

٣ — إنتاج نووى : إنتاج مواد انشطارية خاصة فى مفاعل .

٤ — إلغاء الإعفاء : إعادة تطبيق الضمانات على مواد نووية سبق إعفاؤها بسبب طريقة استخدامها أو كميتها .

(ب) النقص :

١ — التصدير .

٢ — الشحن الداخلى : شحنة لمناطق موازنة مواد أخرى أو شحنها للاستخدام فى أنشطة نووية لاتخضع للضمانات .

٣ — الفقد النووى : فقد المادة النووية بسبب تحويلها إلى مواد أخرى أو نظائر نتيجة لتفاعلات نووية .

٤ — الشطب المناسب : المواد النووية التى احتسبت أو قدرت على أساس القياسات والتى تم التخلص منها بحيث لا تصبح ملائمة لاستخدام نووى بعد ذلك .

٥ — النفايات المحتجزة : المواد النووية الناتجة عن عملية استخلاص الوقود أو من حادثة تشغيل والتى تعتبر أنها لايمكن استعادتها مؤقتا وتم تخزينها .

٦ ــ الإعفاء: إعفاء المواد النووية من الضمانات بسبب طريقة واستخدامها أو كميتها .

٧ ــ فقد نووى آخر : مثلا فقد بسبب حادثة بمعنى أنه لا يمكن استرجاعه وتغيير لمواد نووية [نتيجة لحادثة أثناء التشغيل أو للسرقة] .

ــ نقطة قياس رئيسية : تعنى مكان توجد فيه مواد نووية بحيث يمكن قياسها لتعيين تدفق المواد أو تعيين " الموجودات " ، بهذا فإن نقط القياس الرئيسية تتضمن ــ ولكن لا تقتصر على ــ الداخل والخارج [بما فى ذلك الشطب الموزون] والرصيد فى منطقة موازنة مواد .

" رجل ــ سنة ، للتفتيش " : تعنى ، لأغراض المادة ٨٠ ، ثلاثمائة "رجل ــ يوم للتفتيش " "ورجل ــ يوم" يكون اليوم الذى يقوم فيه مفتش واحد بدخول المنشأة فى أى وقت لمدة ثمانى ساعات كاملة وليس أكثر من هذا .

منطقة موازنة مواد :

تعنى منطقة داخل أو خارج منشأة بحيث :

(أ) يمكن فيها تعيين كمية المواد النووية المنقولة إلى أو الخارجة من منطقة موازنة المواد .

(ب) يمكن فيها تعيين " الرصيد العادى " فى كل منطقة موازنة مواد إذا لزم الأمر وفقا لطرق محددة . وذلك لإنشاء منطقة موازنة مواد " لأغراض تطبيق الضمانات " .

المادة غير المحتسبة :

تعنى الفرق بين " الرصيد الدفترى " و " الرصيد العادى " .

المادة النووية :

تعنى أى مادة مصدرية أو انشطارية خاصة ، كما هو معروف فى المادة ٢٠ من النظام الأساسى للوكالة ولا يفسر الاصطلاح مادة مصدرية على أنها تطبق على الخامات أو مخلفاتها . وأى قرار للمجلس بخصوص المادة ٢٠ من النظام الأساسى للوكالة ، بعد وصول هذا الاتفاق دور النفاذ والذى يضيف إلى المواد المذكورة كمواد مصدرية أو انشطارية خاصة سيكون له فعالية فى هذا الاتفاق فقط عند موافقة مصر .

الرصيد العادى :

يعنى مجموع كل التقديرات المقاسة أو المستنتجة من الكميات المحددة من المواد النووية المتواجدة فى أى وقت داخل منطقة موازنة مواد والتى يحصل عليها وفقا لطرق معينة .

فرق الشاحن والمستلم :

يعنى الفرق بين كمية المواد النووية فى كمية محددة كما هو مذكور من قبل منطقة موازنة مواد الشاحن وبين الكمية المقاسة عند منطقة موازنة مواد مستلمة .

البيانات المصدرية :

تعنى تلك البيانات المسجلة أثناء القياس أو المعايرة أو المستخدمة لاستنتاج علاقة للتعرف على المواد النووية وعلى بيانات الكمية المحددة وتتضمن البيانات المصدرية على سبيل المثال وزن المركبات أو مفاعلات التحويل لتقنين وزن العنصر وكثافة ودرجة تركيزه ونسب النظائر والعلاقة بين الحجم وقراءات مقياس الضغط والعلاقة بين الباوتونيوم المنتج والقوى المولدة .

المنقطة الاستراتيجية :

تعنى موضوع مختار أثناء فحص معلومات التصميم حيث تم الإجراءات للحصول على التحقق من المعلومات الضرورية والكفية لتطبيق الضمانات ، ويمكن أن تتضمن النقطة الرئيسية أى موضع يتم فيه قياسات رئيسية متعلقة بالموازنة الحسابية للمواد وكذلك حيث تنفذ إجراءات الاحتواء والمراقبة .

تم ذلك فى : بتاريخ ٧ أكتوبر ١٩٨١

عن جمهورية مصر العربية

أحمد عثمان

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

سيجفارد اكاوند

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٨٢ بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٤ بشأن الموافقة على اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٨١/١٠/٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٢/٦/٢٢ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق تطبيق الضمانات المرتبطة بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بين جمهورية مصر العربية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الموقع فى فيينا بتاريخ ١٩٨١/١٠/٧

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٢/٦/٢٩

كمال حسن على